

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢
بزيادة المعاشات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين

الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر

(المادة الأولى)

تزداد بنسبة ١٠% اعتبارا من ٢٠١٢/١/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ ويحدد

أدنى مقداره ستون جنيها ويدون حد أقصى ، والمقررة بالقوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم

١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر

٥٠ لسنة ١٩٧٨ .



- ٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٦- القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه .
- ٧- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات .
- وتعتبر هذه الزيادة جزء من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .
- وبراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :-
- أ- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١١/١٢/٣١ .
- ب- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١١/١٢/٣١ .
- ج- لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .
- د- لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .
- هـ- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٢/١/١ .

(المادة الثانية)

يتحمل صندوق التأمين الاجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير التأمينات قرارا بالقواعد المنفذة لأحكامه .

(المادة الثالثة)



ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١١/١/١

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

صدر بالقاهرة فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م

صورة مرسلة إلى السيد / المحرق على الإدارة العامة للتأمينات

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامى سعد زغلول)

